قراءة تدبرية

للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية

في الخطاب القرآني

الزواج – السكن – القوامة والحافظية نموذجا

الدكتور ربيع حمو

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تفضل البارئ عز وجل على الإنسان فكرمه وفضله على كثير ممن خلق، قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠. وبمقتضى هذا التفضيل وضع له قواعد للاجتماع تليق بذلك التكريم، فكان أساس الاجتماع البشري نظام الزواج حتى لا يترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى بدون ضابط، كما حف الشارع الحكيم هذا الميثاق الغليظ الذي أنيط به وضع نواة الأسرة بأحكام تناسب مقاصد الشريعة من هذه العلاقة وما يترتب عليها من أواصر وقرابات، وحقوق وواجبات.

كما أن المتدبر في آي القرآن الكريم ليكتشف أن خطابه وضع لكل مجال من مجالات تنظيم شؤون الخلق **مفاهيمَ منظمة** لذلك المجال مُعْلمة عن الرؤية القرآنية لذلك المجال ومقاصد الشرع في تدبيره. وإن القراءة المتدبرة لتلك المفاهيم في مختلف سياقات الخطاب القرآني من شأنها أن ترشد إلى إدراك مقاصد الشرع في ذلك المجال، وتسدد فهم أحكام الشرع التفصيلية في ذلك المجال.

ولمركزية العلاقة الزوجية في البناء الأسري والاجتماعي، فقد اتخذت من مفاهيمها في الخطاب القرآني مجالاً للبحث والتدبر من خلال منهجٍ يستقرئ مواطنها في آي الذكر الحكيم، ويغوص في كنه معانيها في ضوء السياق الواردة فيه معتمداً على المعاني اللغوية وأقوال المفسرين في نسق تكاملي، كما كنت أرجع إلى السنة النبوية وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لتبين دلالات تلك المفاهيم، دون أن أغفل أقوال الفقهاء من خلال استمداداتهم من تلك المفاهيم. ومن تلك المفاهيم التي سيتناولها البحث بالدراسة: مفهوم الزواج – مفهوم السكن – مفهوم القوامة والحافظية.

المفهوم الأول: مفهوم الزواج

إن ميثاق الزواج بمقتضاه يصير كل من الرجل والمرأة زوجا للآخر، ويكفينا ما يحيل إليه المعنى اللغوي لمادة " زوج " في اللغة من تماثل واقتران ومخالطة([1]) يقول ابن عاشور في معنى الزوج: " الزوج كل شيء ثان مع شيء آخر بينهما تقارن في حال ما ... فكل واحد من اثنين مقترنين في حال يسمى زوجا للآخر. وسميت الأنثى القرينة للرجال بنكاح زوجاً[2] لأنها اقترنت به وصيرته ثانياً،

١ – انظر : ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٣٥/٣.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب٢٤١/٢.
الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ص: ١٩٢.
٢ – يرى ابن عاشور أن الأفصح أن يقال للمرأة زوجا وليس زوجة لأنه اسم وليس بوصف، واستدل على ذلك بالفرزدق الذي لحن إذ قال:

ويسمى الرجل زوجا لها لذلك بلا فرق".[1] وهاته المعاني اللغوية تحيل إلى عمق هاته الرابطة التي تجعل كل زوج ثانياً للآخر ومكملاً له.

الزواج تطهر وتزكية:

ومن الإشارات اللغوية البديعة في الباب أن معنى الزواج يفيد التزكية والتطهر " فالعرب تقول للفرد خسا وللزوجين اثنين زكا لأن اثنين أزكى من واحد"([2]).

وهذا التطهر والتزكي بالزواج مقصود شرعي فمن فوائد الزواج ما يحصل به من العفاف والإحصان وغض البصر، وتحقيق التوبة إلى الله عز وجل، ففي سورة النور بعدما ذكر الله عز وجل أوامر العفاف من غض للبصر وحفظ للفرج وتزكية وتوبة لله، عقبه بأمر الإنكاح يقول الله تعالى: ﴿

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ التَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ النِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنكِحُوا الْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الثرى يستبيلها.

ثم حسن صنع الفقهاء إذ ألحقوا علامة التأنيث للزوج تسامحاً لرفع الالتباس في تقرير الأحكام في كتبهم، في مثل قولهم: القول قول الزوج، أو القول قول الزوجة.

أما عما ورد في صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث إحدى نسائه، فمر رجل فدعاه يا فلان، فجاء فقال له هذه زوجتي فلانة، فقد ذهب إلى أن قول " زوجتي " من عبارة راوي الحديث في السند إلى أنس، وليست بعبارة النبي صلى الله عليه وسلم غير أن عبارة " زوجة " لم ترد فقط في هذا الحديث، فقد وردت في عدة أحاديث أخرجها البخاري، الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وغيرهم، فهل كلها أوردت بعبارة الراوي! وأرى أن " زوجة " لغة صحيحة وإنما الأفصح " زوج " إذ هي لغة القرآن قال تعالى:

{ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ. ١/ ٤٢٨-٤٢٩.

١ - نفسه، ١/ ٤٢٨.

٢ - لسان العرب،١٤/٣٥٩_ معجم مقاييس اللغة، ٣/١٨_القاموس المحيط، ١١٦٣.

فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ النور: ٣٠ - ٣٣.

يقول ابن عاشور محدداً مناسبة إرداف آيات غض البصر وحفظ الفرج بأمر التزويج: " لقد أردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يعين عليه، ويعف نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم، فأمر الأولياء بأن يزوجوا أياماهم لا يتركوهن متأيمات، لأن ذلك أعف لهن وللرجال الذين يتزوجونهن "[١].

ويكفي الزواج زكاةً أنه سنة الأنبياء والمرسلين، قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ الرعد: ٣٨

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح)[٢]. كما جاء أيضا في خبر الرهط الثلاث الذين أخبروا بعبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالوها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[٣]

كما أن طلب النكاح باستحضار نية التعبد فيه[٤] مما يستكمل به الإيمان فعن سعد بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله علي وسلم: (من أعطى لله تعالى ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه).[٥]

كما يقول البلقيني في النكاح: " والنكاح شرعٌ من عهد آدم صلى الله عليه وسلم واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له **فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان "**[٦].

كما وَصَفَ قومُ لوطٍ لوطا وآله لما اتبعوا سنة الله في خلقه، ولم يشذوا شذوذهم (بأنهم أناس يتطهرون) فدل ذلك على أن اجتناب فعلهم والتزام نظام التزاوج كما سنه الله لخلقه تطَهُّر،"

---

١ - التحرير والتنوير، ٢١٥/١٨.

٢ - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (توفي سنة ٢٧٩)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب: النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم:١٠٨٠، ٣٩١/٣، قال فيه أبو عيسى: حديث حسن غريب.

٣ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،(توفي سنة ٢٥٦)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧.تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٦، ١٩٤٩/٥ .

٤ - يقول الإمام ابن القيم في عقد النكاح:" إن عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدم على نفلها ولهذا يستحب عقده في المساجد". إعلام الموقعين، ١٢٦/٣.

٥ - مسند أحمد، رقم: ١٥٠٨٥، ٤٣٨/٣ .

٦ - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (توفي سنة ١٦٤)، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (توفي سنة ١٦٤)، ١٢٤/٣ .

والتطهر تكلف الطهارة، وحقيقتها النظافة، وتطلق الطهارة مجازاً على تزكية النفس والحذر من الرذائل وهو المراد هنا، وتلك صفة الكمال". [1]

والتشريع الإسلامي يعول في حفظ النظام العام والحقوق على باعث الإيمان بالأساس حتى يستجيب المكلف للتشريعات رغباً لا رهباً، ومخلصاً نيته مبتغياً الأجر عند ربه عز وجل، فالحياة الزوجية وما يحفها من حقوق وواجبات وأحكام في المنهج القرآني محراب تطهر وتزكية يترقى المؤمن والمؤمنة من خلالها في مدارج الإيمان، بل حتى عندما يلبي الزوجان حاجتهما الجنسية فإن الله يأجرهما على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) [2].

الزواج ميثاق غليظ:

لقد نظر القرآن إلى ما للزواج من مكانة سامية في حياة الفرد والأسرة والأمة، فنوه بشأنه، ورفعه عن أن يكون عقداً كسائر العقود، بل جعله " ميثاقاً "، بل زاد عليه وصفاً آخر، " ميثاقاً غليظا " يتعذَّر حله، فيربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به كلٌّ من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما [3] وفي ذلك قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾** ﴾ النساء: ٢٠ - ٢١.

الزواج الإسلامي ليس فقط عقداً بين ذكر وأنثى لإرضاء الفطرة، ولا هو استجابة للغريزة الراسخة في الإنسان فَحَسْبُ. بل هو عهد وطيد غليظ. ومن المناسبة الواردة في الآية بين:

- الإفضاء وما يشير إليه من وصال بين جسمين أعطاه القرآن حُرمته.
- والميثاق عهد بين ذِمتين. فتَلاءم الاعتباران، الجسدي والنفسي القلبي، ليكوّنا الوَثاق ويمتّناه.

بعد أن ورد عن الإمام الطبري في تفسيره عدة أقوال في معنى الميثاق الغليظ رجّح كون مضمون الميثاق هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فقد كان في عهد المسلمين عند إنكاحهم: آللّهِ عليك لتمسكنّ بمعروف أو لتسرحنّ بإحسان، قال الإمام أبو جعفر: " وأولى

١ - التحرير والتنوير، ٨/٢٣٥.

٢ - مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(توفي سنة ٢٦١)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/٢٤٩.

٣ - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط: ١٨، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ص: ١٤٦-١٤٧.

الأقوال بتأويل ذلك قول من قال: الميثاق الذي عُني به في هذه الآية هو ما أخذ للمرأة على زوجها، ثم عقدة النكاح من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل، لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم".[1] كما جاء في حاشية الجمل على الجلالين إشارة لحقيقة هذا الميثاق: " والآخذ حقيقة هو الله أي وقد أخذ الله عليكم لأجلهن وبسببهن العهد، فهو مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب".[2]

وقد ارتبط سياق هاته الآية التي وصف فيها هذا العهد بالميثاق الغليظ بمراعاة حقوق الزوجة عند الطلاق ومراعاة ما كان بينهما من فضل، حتى يستبين فرق ما بين الزواج الإسلامي والزواج الكاثوليكي الذي يحرم فيه الكهنة فصله لأي عذر من الأعذار، أما في الإسلام فهو بدءاً ميثاق مُشَرَّفٌ بين الزوجين وبكلمة الله، يبقيان عليه بشرط المعروف أو ينقضانه بشرط الإحسان.

المعاشرة بالمعروف والإحسان:

لقد بنى الإسلام العلاقة الزوجية على المعروف والإحسان والمسامحة، فحث كلا من الزوجين على التودد إلى الآخر. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متودداً إلى أزواجه، وما كان صلى الله عليه وسلم يستحي أن يعرب عن حب نسائه فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حبب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة)[3] .

كما كان يحب خديجة رضي الله عنها ويكرم صواحبها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة، فيقول أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، قالت: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني قد رزقت حبها).[4] أما عائشة فتشهد عدة أحاديث على حبه إياها وإكرامها، فقد كان يسابقها، ويفرش لها ظهره لتشاهد الأحباش وهم يلعبون، وقد سأله عمرو بن العاص يوماً فقال. أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة.[5]

كما شدد الشرع على من يفسد الزوجة على زوجها ويكرهها فيه، فعن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من خبب امرأة على زوجها)[6] كما حذر الشرع من أن تؤثر

---

١ – الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،١٣٠/٨ .

٢ – حاشية الجمل على الجلالين، ٤١٦/١.

٣ – النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان،(توفي سنة ٣٠٣)، سنن النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، رقم: ٣٩٣٩، ٧/ ٦١.

٤ – صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رقم: ٢٤٣٥، ٤/ ١٨٨٨.

٥ – صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤)، رقم: ٧١٠٦، ١٦/ ٤٠.

٦ – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(توفي سنة: ٢٧٥)، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم: ٢١٧٥، ٢/ ٢٥٤.

فيه فورة غضب فينسى ما كان بينه وبين زوجه من مودة، فيندم لاحقا، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩ يقول ابن عاشور: " والمقصود من هذا : الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة، ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم، حتى يسبره بمسبار الرأي".[١]

مراعاة ما كان من ميثاق غليظ عند الطلاق:

إن الإسلام لما شرع الزواج وقصد إلى أن يكون على التأبيد لا على التأقيت، راعى خصائص البشر وطباعهم، فقد يحدث بين الزوجين ما قد يفسد عليهما معيشتهما لا سيما إذا فشلت وسائل الإصلاح وضاقت سبله. وإذا لم يعد الزواج يحقق مقاصده، شرع الله عز وجل الطلاق درءاً لما في استمرار تلك العلاقة من مفاسد قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ النساء: ١٣٠.

لكن الطلاق في الإسلام ليس مدخلاً للعداوة بل هو تسريح وافتراق بإحسان حفظاً لما كان بين الزوجين من مودة وعلاقة عبر عنها البيان القرآني ب: **الإفضاء**، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء: ٢٠ فقوله عز وجل: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ } استفهام تعجبي بعد الإنكار، أي ليس من المروءة مضارة الزوجة عند الفراق وأخذ عوض عن ذلك بعد معاشرة امتزاج وعهد متين. "والإفضاء الوصول، مشتق من الفضاء، لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين. والميثاق الغليظ عقدة النكاح على نية إخلاص النية ودوام الألفة، والمعنى أنكم كنتم على حال مودة وموالاة".[٢]

وهذا سيد قطب رحمه الله يحدثنا في ظلال قوله تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) فيقول: "يدع – أي الله عز وجل – اللفظ مطلقاً يشع مطلقاً يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته. ولا يقف عند حدود الجسم وإفضاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر، والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب . يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة أناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان، وفي كل اختلاجة حب إفضاء، وفي كل نظرة ود إفضاء، وفي كل لمسة جسم إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء، وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق إلى خلف إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء". [٣]

---

١ – التحرير والتنوير، ٤/ ٢٨٧.

٢ – التحرير والتنوير، ٤/ ٢٩٠.

٣ – قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت– القاهرة،

خلاصة:

إن ما سبق إليه من جني التدبر في معاني الزواج يؤكد عمق هذا الرابط وقدسيته، وبالتبع عِظَم مسؤوليته التي يجد لها المسلم الزوج والمسلمة الزوجة داعياً جلياً فطرياً للوفاء بها يسبق الأمر التكليفي والمسؤولية الاجتماعية.

الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ، ١/ ٦٠٦- ٦٠٧.

المفهوم الثاني: مفهوم السكن

إن المتدبر في الكتاب الله المستقرئ لآي القرآن الكريم التي تخبر الإنسان عن نعمة الإيجاد ثم نعمة الازدواج، يجد مفهوم السكن مركزياً في طبيعة هذا الاجتماع البشري لقول الله عز وجل: ﴿ ۞ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ الأعراف: ١٨٩ بل إن الله جل وعلا جعل السكن من مقاصد الأسرة في معرض تبيان آياته في الأنفس والآفاق إذ قال: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾** ﴾ الروم: ٢١.

ما المقصود بهذا السكن في السياق القرآني، أهو المعمار المادي الذي يأوي إليه الزوجان؟ أم هو البناء العاطفي الذي ينشأ بين الزوجين؟ أم غير ذلك؟

ثم كيف ينتظم هذا المفهوم العلاقات الأسرية؟ وما تأثير هذا المفهوم على التشريع الإسلامي في مجال الأسرة؟

السكن في التداول اللغوي

يدل السكن في اللغة على معان، منها:

- الهدوء والاستقرار، سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكوناً إذا ذهبت حركته وكل ما هَدَأَ وقر فقد سَكَن، وسَكَنَ الرجل سكت، والسُّكّانُ ما تُسَكَّنُ به السفينة تمنع به الحركة والاضطراب [١].
- الوداع والوقار[٢].
- الإقامة، سَكَن بالمكان يَسْكُنُ سُكْنَى سُكُوناً أَقام به، والسكَن البيت والمنزل[٣].

الميل العاطفي، يراد بالسكَن أيضا ما يسكن إليه من محبوب[٤] .

فهذه المعاني اللغوية تدل على عمق هذا المصطلح في التعبير عما توفره الأسرة من استقرار ووقار ورحمة وبركة يحف مسكنها.

حقيقة السكن الأسري في الاستعمال القرآني: استقرار نفسي، وسعادة جسد

قال تعالى: ﴿ ۞ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ الأعراف: ١٨٩، فخلق الله عز وجل الزوج سكناً ليأنس بها ويطمئن إليها[٥] .

---

١ – لسان العرب، ٢١٢/١٣– القاموس المحيط، ١٠٢٤ .

٢ – معجم مقاييس اللغة، ٨٨/٣ – مختار الصحاح، ١٢٩ .

٣ – معجم مقاييس اللغة، ٨٨/٣ — القاموس المحيط، ١٠٨٧ — المصباح المنير، ٣٠٣/١ .

٤ – معجم مقاييس اللغة، ٨٨/٣ — القاموس المحيط، ١٠٨٧ — المصباح المنير، ٣٠٣/١ .

٥ – تفسير القرطبي، ٧/ ٣٣٧.

فالزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لتحقيق غاية هي السكن وطمأنينة النفس بالأنس بالزوجة والولد.[1] وهذا الأنس إنما كان استجابة لفطرة جبل عليها الإنسان، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ﴾ آل عمران: ١٤.

ومن آيات الله وحكمته أن جعل زوج المرء من نفس جنسه حتى يكون به تمام الأنس لأن الجنس إلى الجنس أميل: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ الروم: ٢١. يقول الطاهر بن عاشور: " والسكون هنا مستعار للتأنس وفرح النفس لأن في ذلك زوال اضطراب الوحشة والكمد بالسكون الذي هو اضطراب الجسم ... وضمن " لتسكنوا " معنى لتميلوا"[2]،

وقد أشار الزمخشري إلى معنى بعضية الأنثى من الذكر وما في ذلك المعنى من قرة عين للإنسان فقال: "وإذا كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه"[3].

كما لا يخفى أن من معاني السكن الإحصان والاستقرار الذي يحصل بالزواج، فالإسلام ثبت دعائم الزواج بالميل الفطري بين الرجل والمرأة وقضاء كل واحد منهما شهوته من الآخر برباط اجتماعي رصين، فلم يغفل تلك النزوة ولم يتنكب لها فقد جاء في تفسير الطبري أيضا: " ليسكن إليها " ليأوي إليها لقضاء الحاجة ولذته[4]، وقد أورد القرطبي أن معنى السكن هو سكون الشهوة فقال: "أول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه فإليها يسكن، وبها يتخلص من الهياج، وللرجال خلق البضع منهن، قال الله تعالى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ الشعراء: ١٦٦، فأعلم الله عز وجل الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم"[5].

لكن السكن وإن كان من بين معانيه سكن الجسد وشهوته، إلا أنه لا يقتصر عليه، إذ الزواج ليس ثورة عابرة، إنه صحبة دائمة وميثاق غليظ وشرعة في حياة لا تحمل هزلاً ولا عبثاً، بل

---

١ - عقلة محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص: ١٨ .
٢ - التحرير والتنوير، ٢١/ ٧٢.
٣ - الكشاف، ١٨٦/٢.
٤ - تفسير الطبري، ١٤٣/٩ .
٥ - تفسير القرطبي، ١٧/١٤ .

إن الرازي رجّح استناداً إلى اللغة أن المقصود بالسكن في آيات النكاح هو السكون العاطفي فـ" يقال سكن إليه للسكون القلبي، ويقال سكن عنده للسكون الجسماني"[1].

يقول الشيخ محمود شلتوت في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ إن العلاقة الزوجية أسمى في معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة، وأنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها، ولا يعرفون وضعها في الحياة، عقدا كسائر العقود، ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير".[2] كما أن السكن ليس قاصرا على الزوج فقط، بل الزوج سكن لزوجته بمقتضى قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨. وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ قال ابن عباس وقتادة: أي هن سكن لكم وأنتم سكن لهن[3]. والأسرة سكن للطفل يتربى بين أحضانها وتحت رعايتها وحمايتها.

السكن سكينة النفس وطمأنينتها واستقرارها، والسكن هو الحماية والأمن والسلام والسرور، الذي يوفر الأجواء المناسبة للترقي الإيماني، وتحقيق النجاح في شتى ميادين الحياة، فالمرء إذا كان يعيش داخل أسرته سكناً يخفف عنه أعباء الحياة ومشاقها.

إن السكن أساساً قيمة معنوية، وهو كذلك مقصد شرعي ومفهوم مؤطر لكثير من الأحكام من أهمها أحكام المساكنة الشرعية والتي منها:

- **حق المعاشرة الزوجية**: فمن حق كل زوج – رجلاً كان أو امرأة– أن يمكّن زوجه من الاستمتاع به تحصيناً له واستجابةً لما أودعه الله من غرائز في كل منهما، وحتى يستمر النسل.

كما نجد الشرع يولي هذا الحق عنايةً بالغةً في كثير من أحكامه، فوجه كلاً من الزوجين إلى مراعاة حق صاحبه الكامل في إحصانه فنهى الزوجة أن تعرض عن طلب زوجها إياها لفراشه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح)[4] ، وكذلك الزوجة لها مثل الذي عليها بالمعروف، ويبدو أن عدم التصريح بذلك إنما كان مراعاة لطبيعة المرأة ونفسيتها، فطبعها أن تكون مطلوبة مرغوب فيها لا طالبة.

وتحكي لنا السيرة قصة يتجلى فيه حرص الرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الحق للمرأة، قصة الحولاء مع زوجها عثمان بن مظعون الذي " حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه،

---

١ – الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ٩١/٢٥.

٢ ا– لإسلام عقيدة وشريعة، ص: ١٤٧.

٣ – تفسير الطبري، ٢/ ١٦٣.

٤ – صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: ٣٠٦٥، ١١٨٢/٣ .

فأتت امرأته عائشة وكان يقال لها الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين؟ فقالت: وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع علي زوجي ولا رفع عني ثوباً منذ كذا وكذا؟ فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله وهن يضحكن، فقال: ما يضحككن؟ قالت يا رسول الله الحولاء، سألتها عن أمرها فقالت ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا، فأرسل إليه فدعاه فقال: ما بالك يا عثمان؟ قال إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجُبَّ نفسه. فقال رسول الله: أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك. فقال: يا رسول الله إني صائم، قال: أفطر، فأفطر وأتى أهله. فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عائشة فقالت: ما بالك يا حولاء فقالت إنه أتاها أمس. فقال رسول الله: (ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ألا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1]، فانظر إلى مدى عناية النبي صلى الله عليه وسلم بحسم هذه المشكلة التي قد يخيل لأول وهلة أنها غير ذات بال، وكيف أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوراً إلى عثمان، وكيف أقسم عليه أن يواقع أهله، وكيف أكد عليه أمره بالإفطار لأن في ذلك تسكين وتطييب نفس الزوجة، لأن تحصين الزوجة فريضة واجبة، والصيام في غير رمضان نافلة مستحبة، والواجب مقدم على المستحب، والفريضة مقدمة على النافلة.

- **اختصاص المرأة بالرجل الواحد**: "لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه، ألا ترى أنه لولا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوج آخر لا يحصل السكن، لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها ونفسه لا تسكن معها ويفسد الفراش لاشتباه النسب"[2].
- **المساكنة في بيت**: فمن حق كل من الزوجين على الآخر أن يساكنه ببيت الزوجية مع ما تقتضيه هذه المساكنة من أداء واجبات الحياة الزوجية المعتادة، ويمنع على كل من الزوجين هجر منزل الزوجية أو البقاء فيه مادياً مع الإخلال بواجبات المساكنة المألوفة.
- **تحريم نكاح المحلل**: **إن** غياب المفهوم القرآني للسكن كما قررناه سابقاً يقدح في كثير من الأنكحة الفاسدة مثل نكاح المحلل- أو التيس المستعار-: يقول فيه ابن القيم: " قد جعل كل واحد من الزوجين **سكناً** لصاحبه، وجعل بينهما مودةً ورحمةً ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم، فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب؟ أو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته؟"[3].

---

١ - تفسير الطبري، ١٠/٧ .

٢ - بدائع الصنائع، ٣٣١/٢ .

٣ - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م، ٣٩/٣.

خلاصة:

إن الأسرة هي ذلك المحضن الدافئ الذي يؤوي إليه أفرادها ليجدوا فيه ذلك الملجأ الذي يخفف عنهم متاعب الحياة، ويمدهم بالقوة ليواجهوا مشاق العيش بكل عزم ويقين، لذلك وجدنا الخطاب القرآني يؤكد على مقصد السكن الذي ينبغي أن يظلل الحياة الزوجية ويهيئ أسباب الاستقرار النفسي والعاطفي والجسدي وإقامة العبودية لله تعالى وتحقيق العمران في الأرض.

المفهوم الثالث: القوامة والحافظية

مؤسسية الأسرة في المنظور الإسلامي ومبدأ التكاملية

إن تميز النظرة الإسلامية للأسرة ينطلق من النظرة التكاملية التي ينظر بها الشرع إلى أفراد الأسرة. فالأسرة مؤسسة يقتضي تحقيق أهدافها وغاياتها الدينية والدنيوية، ترابطاً بين أفرادها وتكاملاً لا تنازعاً وتزاحماً في الوظائف خلافاً للنظرة الوضعية التي تنتزع كل عضو من مؤسسة الأسرة لتذكي فيه روح الأنانية والشعور بالمظلومية تجاه الأطراف الأخرى. (الوالدين- الزوج – الأولاد...).

كما أن مؤسسية الأسرة تتجلى في اعتبار الشرع الأسرة مؤسسةً الأصلُ فيها الديمومة لا التأقيت، وتنتظم العلاقات بين أطرافها حقوقٌ وواجبات، ويرأسها رب الأسرة – الذي له القوامة- والذي يتشاور مع زوجته فيما يخص شؤونهما، ويتبعان أسلوباً رسمته الشريعة للتحكيم في حالة الخلاف ولفك الارتباط بينهما إذا احتدم النزاع، كما أن هذا التنظيم المؤسسي لم يقتصر على الأسرة النووية – أي الزوجين والأولاد- بل امتدت إلى الأسرة الموسعة من أقارب وأصهار، فلهم حقوق وواجبات، وبهم تتقوى مؤسسة الأسرة.

وقد أشار الفقهاء إلى هذا المقصد، فقد جاء في فتح القدير أن من مقاصد النكاح " تأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريباً عضداً وساعداً يسره ما يسرك ويسوؤه ما يسوؤك "[1].

كما أن الشريعة الإسلامية أرادت من النكاح وتأسيس الأسر أن تكون أساسا لتقوية المجتمع وأواصره فمن مقاصد النكاح : "اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة".[2]

إن الشرع الإسلامي في تأسيسه لمنظومة الحقوق والواجبات في الأسرة اعتمد مقاربة متميزة تنطلق من نظرة كل طرف إلى واجباته بدءاً قبل حقوقه، فنبه الأزواج إلى واجب معاملة الزوجات بالحسنى والوفاء بحقوقهن ومنه حق السكن فقال:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، وقال جل شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦، ووصف الزوجات الصالحات بحفظ حقوق الزوج لتطمح كل مؤمنة إلى ذلك التنويه فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤ ، وبين واجب الأم في الإرضاع مع واجب الأب في الإنفاق فقال: ﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣، ونبه إلى مسؤولية أفراد الأسرة في العمل

---

١ – السيواسي، محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ٢٩٣/٣ – ٢٩٤ .

٢ – الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٢٧/٣ .

على حفظ دين بعضهم حفظ رعاية وإشفاق ومحبة فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦.

إن هذه النظرة يترتب عنها تقارب بين أفراد الأسرة. إذ عند تقييم كل طرف لعلاقاته الأسرية يبدأ بواجباته ولما كان الإنسان ضعيفاً دون درجة الكمال، فسيشعر لا شك بالتقصير، فيصير أحرص على المعاشرة بالمعروف وخفض الجناح وتمتين علاقاته الأسرية.

إن مؤسسية الأسرة تنطلق من استشعار كل فرد بمسؤوليته تجاه أسرته، كما أن مؤسسة الأسرة أول محضن تدريبي للفرد على تحمل المسؤولية حتى يكون فردا صالحا داخل مجتمعه فأهمية هذه المؤسسة تنطلق من " ضخامة تبعة هذه المؤسسة أولاً: في توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها، وثانياً: في إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والرقي". [١]

---

١ – في ظلال القرآن، ٢/ ٦٤٩.

قوامة الرجل: المفهوم والوظيفة

إن الشريعة الإسلامية أولت بالغ العناية لتمتين أساس الأسرة وهي العلاقة بين الزوجين. فحددت لكل واحد منهما وظائف، وتركت أخرى لما يقتضيه العرف واعتباراً لمتغيرات الزمان والمكان والأحوال. لكن وضعت مبدأ عاماً يحكم تكامل مسؤوليتهما فلا تقوم الأسرة ولا تتحقق مقاصدها من الإحصان والسكن والمودة والرحمة وحفظ النسل وغيرها إلا بالتعاون بين الزوجين، إذ الحاجة " أوجبت ارتباطاً واصطحاباً بين المرأة والرجل، ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاوناً منهما في حضانته، وكانت المرأة أهداهما للحضانة بالطبع، وأخفهما عقلاً، وأكثرهما انحجاماً[1] من المشاق، وأتمهما حياء ولزوماً للبيت، وأحذقهما سعياً في محقرات الأمور وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أسدهما عقلاً، وأشدهما ذباً[2] عن الذمار[3]، وأجرأهما على الاقتحام في المشاق، وأتمهما تيهاً وتسلطاً ومناقشة وغيرة، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذاك، وذلك يحتاج إلى هذه"[4].

إن قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ النساء: ٣٤. أصل تشريعي كلي يضبط المسؤوليات في الأسرة وعليه تتفرع عدة أحكام، ولكن كثيراً من الناس انحرفوا وزاغوا عن الفهم السديد للآية نتيجة اجتزائهم لنصها مبنى ومعنى عن سياقها فخلصوا إلى أحكام ما أرادها الشرع ولا دلت عليها الآية. وسأذكر صنفين من هؤلاء:

الصنف الأول: قرأ فقط قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) فجعله سيفاً في يد الرجل يستبد به كيف شاء ظاناً أن درجة التفضيل درجة تشريف.

الصنف الثاني: عَلَّل القوامة بالإنفاق، فإذا ساهمت المرأة في النفقة سقطت القوامة، تقول نادية العشري: "فقد أدى الكسب المادي للمرأة وتحملها مسألة النفقة – ولو نسبيا- إلى تراجع دور الرجل داخل الأسرة وفقدانه السلطة المعنوية، وارتسمت أمام كلمة " القوامة" التي أسندها الإسلام للرجل، علامة استفهام كبير. إن القوامة تدور مع النفقة حيث دارت وتستتبع أحكاماً كثيرة لعل أهمها مسألة

١ – انحجاما: اقتناعا.

٢ – ذبا: دفاعا.

٣ – كل ما يمكن أن يدافع عنه.

٤ – الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة، مراجعة وتعليق: محمد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ١/ ٩٧-٩٨.

الإرث ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١١، ودخول أقارب الزوج في الميراث خاصة إذا لم يكن للمرأة التي مات عنها زوجها ابناً ذكراً، وهي مسائل تجعل المرأة العاملة تحس بالغبن"[١].

إن النظر الحصيف للآية الكريمة وسياقاتها يخلص إلى أن كلا الصنفين ما اكتمل تدبره لهذه الآية ومدلولها الذي يمثل أصلاً في تنظيم الجانب المؤسسي في للأسرة.

إن هاته القراءات التي وقع فيها الصنفان تضعنا أمام محل نزاع يتطلب تحريراً، ومقاربة لمعالجته.

فما المقصود بقوامة الرجل وما مقتضياتها؟ وما المقصود بحافظية المرأة وما مقتضياتها ؟

القوامة لغة: تدل على معان منها: الثبات والعزم والحفظ والرعاية والإصلاح[٢]، وهي معان كلها تجسد مفهوم القوامة في سياق العلاقة الأسرية بما هي قيام الرجل على شؤون أهل أسرته، يقول ابن عاشور: " القَوَّام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه... وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي"[٣] . وقد جاء في أحكام القرآن أن معنى قوام: " أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها"[٤].

فإن كان من معاني القوامة رياسة الرجل للأسرة وهي ضرورة لكل مؤسسة تريد الاستمرار والتماسك والاستقرار، فإن معانيها الأخرى تفيد مسؤولية الرجل في الدفاع عن أسرته، وبذل الجهد في القيام بحقوقهم من نفقة وكسوة وقرار وهذه مسؤولية تحمل من معاني التكليف أكثر من معاني التشريف. وتبين حقيقة القوامة يتطلب استقراء لجميع آي القرآن الضابطة لمدلول تلك القوامة أهي إمارة تسلط أم تحمل مسؤولية ورعاية حقوق.

لقد اعتبر القرآن الكريم أن مسؤولية الرجل تكليف يترتب عليه من نصب وشقاء في سورة طه عند قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ طه: ١١٧ وللإمام القرطبي في الآية نظرات عميقة واستنباطات دقيقة، جاء في الجامع لأحكام القرآن: " فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وأنك إن ضيعت الوصية، وأطعت العدو أخرجكما من الجنة فشقيت تعباً ونصباً، أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس، لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة، وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان: يعلمنا **أن نفقة الزوجة على الزوج،** فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، **فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات**

---

١ – العشري، نادية، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، مقال ضمن: المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، جسور ملتقى النساء المغربيات، سنة النشر: ١٩٩٩، ص: ٧٤.

٢ – مقاييس اللغة، ٥/٤٣ لسان العرب، ١٢/٤٩٧.

٣ – التحرير والتنوير، ٥/ ٣٩.

٤ – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)،الجامع لأحكام القرآن، ١١/٢٥٣.

بناتها على بني آدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: **الطعام والشراب والكسوة والمسكن**، فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها، لأن بها إقامة المهجة. "[١]، كما جاء أيضا في تفسير البيضاوي: " وأفرده بإسناد الشقاء إليه – أي إلى آدم- بعد إشراكهما في الخروج اكتفاء باستلزام شقائه شقاءها من حيث إنه قيم عليها"[٢].

بما فضل الله بعضهم على بعض:

للقوامة سببان: سبب النفقة كما تبين سابقاً، لكن الآية تشير إلى سبب آخر وهو "التفضيل". فما المقصود بهذا التفضيل؟ وهل سياق الآية ودلالتها تشير إلى تفضيل للرجل على المرأة؟ أم أن كلا من الرجل والمرأة مفضل الآخر؟

لقد فضل الرجل بكمال العقل على المرأة والتمييز،[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من **ناقصات عقل ودين** أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها)[٤].

فبين صلى الله عليه وسلم مظهر نقصان عقل المرأة ودينها، فنقصان العقل مثله بنقصان شهادتها الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾البقرة: ٢٨٢، فدل قلة ضبطها على نقصان عقلها، يقول ابن حجر العسقلاني: "إن الاستظهار بأخرى –في الشهادة– مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها"[٥]، كما يقول القرطبي في المفاضلة بين الرجل والمرأة: " إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك[٦].

---

١ –الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٣/١١ .

٢ – البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:٧٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٧٤/٤ .

٣ – ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن ١/ ٥٣١.

٤ – صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨، ١١٦/١ .

٥ – ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،١/ ٤٠٦.

٦ – الجامع لأحكام القرآن، ١٦٩/٥ .

ولكن نقصان عقل المرأة ما ينبغي أن يفهم أنه ذم لها، فإن كان تميز الرجل بكمال عقله، فتميز المرأة بضعفها وقوة عاطفتها المكمل لما عند الرجل، فلا يمكن إدراك مميزات كل من الرجل والمرأة في الأسرة إلا إذا نظرنا إليهما نظرةً تكاملية، فلقد زود الشرع كلاً من الرجل والمرأة باستعدادات فطرية تؤهلهما للقيام بمهامهما، فزودت المرأة بالرقة والعطف والتفاعل السريع مع مطالب الطفولة وهذه الخصائص ليست سطحية بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة ... وكذلك زود الرجل بما سبق ذكره.

كما نجد بعض المفسرين ممن أمعنوا التدبير في مدلول التفضيل ومستحقه خلصوا إلى أن كلاً من الزوجين له نصيب من التفضيل، قال الأصبهاني: " " بيّن تعالى أن السياسة للرجل دون المرأة، وأن لكلِّ واحد من الرجل والمرأة فضيلتين: إحداهما: تسخير من الله تعالى. والأخرى من كسبه، فإحدى فضيلتي الرجل: ما خصّه به من علوه على المرأة، والثانية: بإنفاق المال، وإحدى فضيلتي المرأة: قيامها بما يلزمها من طاعة الأزواج، وحفظ غيبهم، وتحصين ما سلّموه إليهن.

والثانية: إسبال الله ستر رحمته عليها وحفظها بوصية الزوج بها، وتسخيره للقيام بمراعاتها"[1].

ولعل هذا الرأي أوفق مع نظرة الإسلام الكلية لطبيعة نظام الأسرة والتكريم الذي حف به كلاً من الزوجين إذ تواثقا ميثاقا غليظا بكلمة الله.

حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل:

إن حافظية المرأة بالتعبير القرآني جانب من قوامتها – بالمدلول القرآني الذي بيناه سابقا، قال الزجاج: " وقوله عزَّ وجلَّ: (فالصالحَاتُ قَانِتات) .أي **قيِّماتٌ** بحقوق أزواجهم (بمَا حَفِظَ الله) تأويله – واللَّه أعلم – بالشيءِ الذي يحفظ أمْرَ الله "[2].

فهذا الميزان الذي وضعه الله لتنظيم مؤسسة الأسرة إذا اختل اضطربت الأسرة وأصبحت مهددة بالدمار، فالرجل إذا استقال من قوامته عاشت الأسرة في ضنك، وكذلك المرأة إذا استقالت من حافظيتها ضاعت الأسرة.

يفهم كثير من قاصري الفهم أن القوامة قهر واستبداد بالمرأة وتهميش لها، في حين أن التطبيق الشرعي السليم للقوامة هو الذي يهيئ الظروف المناسبة للمرأة للقيام بوظيفتها السامية –التي لا يقوى على القيام بها غيرُها – وهي حافظيتها، قال تعالى: ﴿ **فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ**

---

١ – الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني،١٢٣٣/٣.

٢ – الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه٤٦/٢-٤٧.

﴿ ٱللَّهُۚ ﴾ النساء: ٣٤ ، جاء في الكشاف: " أى حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق اللَّه وأمانة اللَّه، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم"[١] .

بعض ملامح هاته الحافظية يبينها حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله علي وسلم جاء فيه: (خير النساء امرأة إذا نظرت إليها أسرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)[٢] .

إن الحافظية حفظ لحقوق الزوج من طاعة ورعاية وحفظ نفسها ونسبه، وأيضا حفظ لذريتها برعايتها والحنو عليها وحسن تربيتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)[٣]، ففضلت صالحات نساء قريش لما اتصفن به من الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه.[٤] فمهمة المرأة في الأسرة لا تقل عن أهمية الرجل بل تفوقها، يقول التركي: " والمرأة مهمتها التي تفوق مهمة الرجل في داخل البيت، بينما للرجل مهمته الأساسية خارج البيت... والمهمتان تتكاملان حتى تسير السفينة آمنة محققة رسالتها في الحياة، وقادرة على التعاون في تحقيق أفضل المناخات لإنتاج جيل صالح قادر على العطاء"[٥] .

أما رئاسة الرجل للأسرة فصمام أمان للحفاظ على تلك الأسرة، وقد فسر كثير من المفسرين قوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) بأنها رئاسة ودرجة القوامة، ومنهم من فصل فقال هي: الإذن بتعدد الزوجة للرجل، وجعل الطلاق بيد الرجل، والمراجعة في العدة، جعل المرجح في اختلاف الزوجين إلى رأي الزوج في شؤون المنزل، وقيل التفضيل في الميراث والجهاد.[٦]

غير أن الطبري نقل قولاً متميزاً في تفسير الدرجة يستحضر سياق الآية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨. فقال: "وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن"، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة[٧] .

---

١ – الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٥٠٧/١.

٢ – تفسير الطبري، ٥/ ٦٠.

٣ – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير، رقم: ٤٧٩٤، ٥/ ١٩٥٥.

٤ – فتح الباري، ٩/ ١٢٦.

٥ – التركي عبد الله، توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص: ٣١.

٦ – التحرير والتنوير، ٢/ ٤٠٢– تفسير الطبري، ٢/ ٤٥٤ وما بعدها

– رضا، محمد رشيد بن علي الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،، ٢٢٨/٢.

٧ – تفسير الطبري، ٤٥٥/٢ .

فضابط القوامة هو المعاشرة بالمعروف والمماثلة في الحقوق بالمعروف بين الزوج والزوجة، جاء في تفسير المنار في قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) : " هذه كلمةٌ جليلةٌ جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً أي القوامة"[1]، كما أن مماثلة الحقوق لا تعني مماثلة أعيان الحقوق وإنما أجناسها.

وإذا رجعنا إلى الآية الأصل في تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة وهي قوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾** ﴾ النساء: ٣٤. نجدها قد حملت الرجل مسؤولية حفظ الأسرة من التصدع، فسنت له منهجاً متدرجاً لعلاج الخلاف والصدع الذي يترتب للعلاقة الزوجية بنشوز الزوجة أي " عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كرامة لم تكن معتادة منها [2] .

إن ولاية التأديب هاته أوكلت للزوج بمقتضى قوامته ورجاء أن يجد الخلاف حلاً له بين الزوجين دون تدخل خارجي. فيبدأ العلاج بالموعظة تذكيراً بما أوجبه الله عليها من حافظية، وتذكيراً لها بأنها شريكة في مؤسسة وليست نداً في صراع، فإذا استعلت وترفعت، دخل العلاج مرحلة أخرى يكون أثرها النفسي أبلغ، وهي الهجر في المضاجع وهذا الهجر لا بد له من آداب، وقد ذكرها سيد قطب في ظلال القرآن فقال: "على أن هناك أدبًا معينًا في هذا الإجراء ... إجراء الهجر في المضاجع ... وهو ألا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين ... لا يكون هجرًا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرًا وفسادًا ... ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا . فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال !"[3]

ولكن هذا العلاج قد لا يؤتي أكله، فما يفعل الزوج؟ أيترك أسرته تنهار وتتهدم؟ هنا يأتي آخر علاج وتدخل بدني مباشر يدق ناقوس الخطر لعل الزوجة تؤوب إلى رشدها، وقد تكون وسيلة الضرب وسيلة ناجعة في بعض الحالات" فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيمًا وترضي به زوجًا، إلا حين يقهرها عضليًا ! وليست هذه طبيعة كل امرأة . ولكن هذا الصنف من النساء موجود. وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة![4] .

---

١ – تفسير المنار، ٢/ ٢٢٨ .

٢ – التحرير والتنوير، ٥/ ٤١.

٣ – في ظلال القرآن، ٢/٦٥٤ .

٤ – في ظلال القرآن، ٢/٦٥٤ .

أما الضرب وإن كان مباحاً كمرحلة أخيرة كما ورد في الآية، فشرطه أن يكون غير مبرح، فقد جاء في خطبة حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1] .

إلا أن الضرب ليس من السنة ولا يكون من خيار المؤمنين فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء–أي نشزن واجترأن وثرن– على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[2] .

كما ينبغي التنبيه إلى أن هذه الإجراءات لا موضع لها إلا عند النشوز لمعالجة التصدع، أما عند التوافق فلا مكان لها لمقتضى المعاشرة بالمعروف.

إن الفهم السليم لمفهومي القوامة والحافظية لقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ النساء: ٣٤ يرشد إلى أن كلاً من الرجل والمرأة مفضل على الآخر بمسؤوليته، فالرجل مسؤول بقوامته على الأسرة وعليه تقع أعباء الأسرة خصوصا الخارجية منها، والمرأة مسؤولة بحافظيتها.

التشاور والتراضي:

كما يقرر الإسلام ضابطاً آخر للقوامة، وهو التشاور الذي يعتبر أساس كل اجتماع بشري، وقد صرح بذلك القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأي في فطام الطفل ورضاعه، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه: ﴿ **۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾** ﴾ البقرة: ٢٣٣ يقول الشيخ شلتوت: " وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأي في نظام تربية الولد ورضاعه، واشترط القرآن في ذلك إرادتها مع إرادة الرجل، ورضاها مع رضاه **فإن ذلك يكون شأنها معه في كل ما يعترضهما من شؤون تحتاج إلى التشاور وإلى تبادل الرأي**"[3] .

---

١ – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢١٨، ٨٨٩/٢ .

٢ – سنن أبي داود، كتاب، باب ضرب النساء، رقم: ٢١٤٦، ٢٤٥/٢ .

٣ – الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ١٥٨– ١٥٩.

كما أن القرآن في الآية السابقة عطف التشاور على التراضي تعليماً للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي.[1]

إن تشاور الزوج مع زوجته في جميع شؤون أسرته يشعر الزوجة بمسؤوليتها العظيمة تجاه أسرتها، ويجعلها تكتل قواها في القيام بوظيفتها، أما من يفهم القوامة قهراً واستبداداً وينظر إلى زوجته إلى أنها متاع وتابعة له منزوعة الإرادة ما أدرك مقاصد الشرع، ولا فهم معنى قوله تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا** ﴿٢١﴾ ﴾ النساء: ٢١ ولا معنى قوله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ البقرة: ١٨٧، ولا معنى قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ الروم: ٢١.

---

١ – التحرير والتنوير، ٢/ ٤٣٨.

خاتمة:

إن سياحة التدبر في آي القرآن الكريم التي تضمنت مفاهيم الزواج والسكن والقوامة والحافظية، وما تفيأناه من ظلالها التوجيهية والتشريعية تخلص بنا إلى خلاصات جعلتها قسمين:

خلاصات في المنهج:

- ❖ أهمية التدبر في المفاهيم الناظمة لأي مجال من المجالات التشريعية، واتخاذ دلالاتها القرآنية نبراساً في استنباط مقاصد الشريعة الخاصة بذلك المجال، والأحكام الشرعية والتوجيهية.
- ❖ إن إدراك المفاهيم القرآنية تستدعي استحضار الدلالات اللغوية إذ القرآن نزل بلسان عربي مبين.
- ❖ إن فهم آي القرآن الكريم يستدعي السنة باعتبارها مبينة له وشارحة، وكذلك السيرة النبوية.
- ❖ ضرورة استثمار فهم علمائنا الأفذاذ من مفسرين وفقهاء لآي القرآن الكريم في سياق تكاملي بين مختلف آرائهم وأقوالهم.
- ❖ إن الاستمداد من القرآن الكريم فيض رباني لا ساحل له، لذلك وجب استئناف التدبر في كتاب الله تعالى لتوجيه الحياة الإنسانية في مختلف مناحيها بالهدي الرباني وليكون الفرد والأمة في سلوكهما على توافق مع مقصود الشارع منهما.

خلاصات في المضمون:

- ❖ الزواج ميثاق غليظ يقوم على المكارمة بين الزوجين، ويستمر عطاؤه بالمعاشرة بالمعروف.
- ❖ الزواج ليس مجرد علاقة إنسانية عادية بل هو مرقاة من مراقي السمو الإيماني والروحي تزكو به النفس البشرية وتتعفف، وتتربى على البذل والعطاء.
- ❖ أساس استمرار المدد الأسري على الزوجين تحقق السكن الذي وفر الله له جميع سبل التحقق من فطرة مغروزة في نفس الإنسان، ومن أحكام شرعية مسددة.
- ❖ لا ينحصر مفهوم السكن في الجانب المادي والجسدي بل يشمل السكن النفسي والعاطفي.
- ❖ القوامة تكليف ومسؤولية وليست تسلطاً واستبداداً، ودعامتها الحكمة والتشاور والتراضي.
- ❖ الحافظية هي حفظ الزوجة لدينها، ولعرضها، وحسن رعاية لزوجها وذريتها.
- ❖ حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل فسعادة الأسرة بتحققها تكاملاً في الوظائف والمسؤوليات بالتطاوع لا التنازع.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/ ٥٣١.

٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب.

٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (توفي سنة ١٦٤)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٦. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤ هـ.

٨. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(توفي سنة: ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٩. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(توفي سنة: ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،(توفي سنة ٢٥٦)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧.تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١١. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:٧٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق:عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٤/ ٧٤ .

١٢. التركي عبد الله، توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (توفي سنة ٢٧٩)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٤. الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة، مراجعة وتعليق: محمد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧. رضا، محمد رشيد بن علي الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٢٢٨/٢.
١٨. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، ٥٠٧/١.
٢٠. السيواسي، محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ٢٩٣/٣ – ٢٩٤ .
٢١. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
٢٢. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤. العشري، نادية، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، مقال ضمن: المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الاسلام،جسور ملتقى النساء المغربيات، سنة النشر: ١٩٩٩، ص: ٧٤.
٢٥. عقلة محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة،ط: ١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
٢٦. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢٨. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة،الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
٢٩. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط: ١٨، ١٤٢١هـ _٢٠٠١م.
٣٠. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(توفي سنة ٢٦١)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان،(توفي سنة ٣٠٣)، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٠٦،١٩٨٦، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.